

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1546

السنة 65

30 نوفمبر 2023

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

20 نوفمبر 2023 قانون رقم 026-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.....670

### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة  
21 نوفمبر 2023 مرسوم رقم 199-2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.....670  
30 مارس 2023 مقرر رقم 0220 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.....670  
06 أبريل 2023 مقرر رقم 0231 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن...670

#### وزارة العدل

نصوص مختلفة  
24 يوليو 2019 مرسوم رقم 324-2019 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بتاتيت جنت كرسثوف.....670

15 يونيو 2023 مقرر رقم 0656 يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة لمساعد محلف/ الفئة الأولى، و مكتب تدريبيه.....671

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0358 يقضي بوضع طبية مفوض شرطة في حالة تدريب.....671  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0359 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....671  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0362 يقضي بوضع طبيب مفوض شرطة في حالة تدريب.....671  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0363 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لمساعد شرطة.....671  
17 أبريل 2023 مقرر رقم 0403 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0374 بتاريخ 06 أبريل 2023.....672  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0741 يقضي بنجاح مفتش شرطة في مسابقة ضباط تلاميذ بالمدرسة الوطنية العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا.....672  
27 يوليو 2023 مقرر رقم 0743 يقضي بنجاح مفتشة شرطة في مسابقة أكاديمية الشرطة بأفيل (إسبانيا).....672

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية  
27 يوليو 2023 مقرر مشترك رقم 0738 يقضي بالتشكيل الأصلي لسلك معلم رئيسي.....672  
نصوص مختلفة  
01 فبراير 2022 مقرر رقم 0058 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.....672

## وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة  
26 يوليو 2023 مقرر رقم 0736 يقضي بتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنتيل ش.م.....673

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية  
03 يوليو 2023 مقرر مشترك رقم 0696 يحدد الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا.....674  
نصوص مختلفة  
20 يناير 2023 مقرر مشترك رقم 0119 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لاستيراد مواد متفجرة، لتموين منجم الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة في كلب الغيشه، لصالح شركة Orica Mauritanie Sarl.....675  
03 يوليو 2023 مقرر رقم 0693 مكرر يتضمن منح رخصة استيراد غاز البوتان.....676

## وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية  
16 نوفمبر 2023 مرسوم رقم 155-2023 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.....676  
16 نوفمبر 2023 مرسوم رقم 156-2023 يحدد إجراءات التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.....680  
نصوص مختلفة  
10 يناير 2023 مقرر رقم 0018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلي بوو/ تيبالكو/ بوكي/ لبراكته".....686  
10 يناير 2023 مقرر رقم 0019 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ياكاري/ اطويل/ الحوض الغربي".....686

|  |               |
|--|---------------|
| مقرر رقم 0020 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كنتور حمدور / V9 / ازويرات / تيرس الزمور".....             | 10 يناير 2023 |
| 686.....   |               |
| مقرر رقم 0021 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "لبتاح / V9 / ازويرات / تيرس الزمور".....                   | 10 يناير 2023 |
| 686.....   |               |
| مقرر رقم 0022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اشبار / V9 / ازويرات / تيرس الزمور".....                   | 10 يناير 2023 |
| 687.....   |               |
| مقرر رقم 0029 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الخير للزراعة والتنمية / واد الناقة / اترارزة".....        | 11 يناير 2023 |
| 687.....   |               |
| مقرر رقم 0030 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "العامرة / نيكيت لكباش / كرمسين / اترارزة".....             | 11 يناير 2023 |
| 687.....   |               |
| مقرر رقم 0031 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الهدى / سوكام الطلابين / جدر المحكن / روصو / اترارزة"..... | 11 يناير 2023 |
| 687.....   |               |
| مقرر رقم 0032 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوكر / تيكنت / المذرذرة / اترارزة".....                   | 11 يناير 2023 |
| 687.....   |               |

### وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

|   |               |
|---|---------------|
| نصوص مختلفة   |               |
| مرسوم رقم 180-2022 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة..... | 14 دجمبر 2022 |
| 688.....  |               |

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

|  |               |
|--|---------------|
| نصوص مختلفة  |               |
| مقرر مشترك رقم 0485 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض مدرسي التعليم العالي..... | 24 أغسطس 2022 |
| 688.....   |               |

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

**المادة 2:** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0220 صادر بتاريخ 30 مارس 2023  
يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد اعل محمد الشين، الرقم الاستدلالي 206389K والرقم الوطني للتعريف 86239691، رئيس مصلحة، مكلف بالتشريفات لدى الإدارة العامة للأمن الخارجي والتوثيق.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدير ديوان رئيس الجمهورية  
اسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 0231 صادر بتاريخ 06 أبريل 2023 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

**المادة الأولى:** يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن كل من:

- المقدم محمد الشيخ أحمد، الرقم العسكري 85412؛
- المقدم أحمدو سيد احمد فال المنير، الرقم العسكري 87639؛
- المقدم أحمد عبد الله الطفي، الرقم العسكري 95378؛
- المقدم أحمد سالم صمب، الرقم العسكري 87640؛
- الرائد أحودي محمد الأمين، الرقم العسكري 99767.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 324-2019 صادر بتاريخ 24 يوليو 2019 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بتاتيت جنت كرسثوف.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بتاتيت جنت كرسثوف، المولود بتاريخ 1982/07/15 في ريمي رموه، لأبيه السيد أتيان

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 026-2023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل بمبلغ ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

**المادة 2:** سينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات-

### تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199-2023 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

**المادة 2:** يتم صرف رواتب المعنية طيلة فترة التكوين على حساب ميزانية الدولة.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0359 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة، بسبب الوفاة، لرقيب شرطة.

**المادة الأولى:** تم التأكد بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة سيدي محمد محمد الأمين بياوه، رقيب شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية 152، الرقم الاستدلالي 60109K، العامل سابقا بمديرية الشرطة الجوية والحدود وذلك اعتبارا من 27 مايو 2023.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0362 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
يقضي بوضع طبيب مفوض شرطة في حالة تدريب.

**المادة الأولى:** يوضع في حالة تدريب لمدة أربع (4) سنوات، طبيب مفوض شرطة خديجة وان، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 303، الرقم الاستدلالي 104927A، للحصول على دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب الشرعي اعتبارا من 08 يونيو 2023 في جامعة الشيخ أنتا ديوب بDKار.

**المادة 2:** يتم صرف رواتب المعنية طيلة فترة التكوين على حساب ميزانية الدولة.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0363 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة، لمساعد شرطة.

**المادة الأولى:** تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة بناهي عبد الله أحمد، مساعد شرطة، درجة أولى، العلامة القياسية 199، الرقم الاستدلالي

روجي بنيت جينت، و لأمه أنتا ماريا روز جهين، رقم جواز السفر 85749 C 12A، الجنسية الأصلية فرنسية، المهنة بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد عبد العزيز  
وزير العدل  
مختار ملل جا

**مقرر رقم 0656 صادر بتاريخ 15 يونيو 2023**  
يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة لمساعد محلف/ الفئة الأولى، و مكتب تدريبه.

**المادة الأولى:** يخضع المساعد المحلف من الفئة الأولى، السيد السالك عبد الله شمد، الرقم الوطني للتعريف 3969009335 لدورة تدريبية متخصصة بمكتب التوثيق رقم 2 بأطار، لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 2:** يرخص للمساعد المحلف من الفئة الأولى، في إطار عمل المكتب المحال إليه، باستقبال الزبناء و تحرير العقود و معالجة الملفات، على أن يكمل الدورة بمذكرة نظرية عن التوثيق.

**المادة 3:** تنطبق ترتيبات المواد 4 و 5 و 6 من المقرر رقم 1174 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2021 المتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للمساعد المحلفين/ الفئة الأولى و مكاتب تدريبهم، على مساعد المحلف/ الفئة الأولى المعين بموجب هذا المقرر.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل  
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0358 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
يقضي بوضع طبيبة مفوض شرطة في حالة تدريب.

**المادة الأولى:** يوضع في حالة تدريب لمدة أربع (4) سنوات، الطبيبة مفوض شرطة هدى محمد سعيد الفقيه، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 303، الرقم الاستدلالي 104929C، للتخصص في أمراض اللثة، للسنة الجامعية 2023/2022 اعتبارا من 08 يونيو 2023 بجامعة الشيخ أنتا ديوب بDKار.

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0743 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
**يقضي بنجاح مفتشة شرطة في مسابقة أكاديمية**  
**الشرطة بأفيل (إسبانيا).**

**المادة الأولى:** يعلن نجاحها في اختيار إطار الشرطة  
الأجانب بأكاديمية الشرطة أفيل (إسبانيا) مفتشة شرطة  
عيش عثمان محمد، المستوى الأول، الدرجة الرابعة،  
العلامة القياسية 315، الرقم الاستدلالي 81671X.

**المادة 2:** ستبدأ السنة الدراسية للمعنية اعتبارا من 05  
سبتمبر 2023 و تنتهي 22 يونيو 2024،

**المادة 3:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.  
وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل

### نصوص تنظيمية

**مقرر مشترك رقم 0738 صادر بتاريخ 27 يوليو**  
**2023 يقضي بالتشكيل الأصلي لسلك معلم رئيسي.**

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 13 جديدة من المرسوم  
015-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المعدل،  
المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي  
والثانوي، يتم التشكيل الأصلي لسلك معلم رئيسي من  
بين المعلمين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها،  
وذلك اعتبارا من 01 يناير 2023، طبقا لترتيبات  
الجدول الملحق بهذا المقرر.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل  
سيدى يحيى ولد شيخنا ولد لمرباط  
وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي  
المختار ولد داهي

### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 01 فبراير 2022**  
**يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.**

**المادة الأولى:** يتم تعيين وترسيم الموظفين التالية  
أسمائهم اعتبارا من 2021/10/25 طبقا للبيانات  
التالية:

24900P، العامل سابقا بالإدارة الجهوية للأمن بولاية  
انواكشوط الغربية، وذلك اعتبارا من 18 فبراير  
2023.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 17 أبريل 2023**  
**يقضي بتعديل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر**  
**رقم 0374 بتاريخ 06 أبريل 2023.**

**المادة الأولى:** يؤذن للمفوض الإقليمي المتقاعد محمد  
عبد الله الداه الطالب أعبيدي، بفتح محل لبيع أسلحة  
الصيد والحماية الشخصية والذخيرة في انواكشوط طبقا  
للمواد 4 و 8 من المرسوم رقم 60/072 الصادر  
بتاريخ 20 أبريل 1960 المحدد لنظام الأسلحة  
والذخيرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2:** يلزم المعني بالتقيد بالنصوص والقوانين  
المعمول بها في هذا المجال وتحديد ترتيبات المرسوم  
رقم 60/072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1960  
المحدد لنظام الأسلحة والذخيرة في الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين

**مقرر رقم 0741 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023**  
**يقضي بنجاح مفتش شرطة في مسابقة ضباط تلاميذ**  
**بالمدرسة الوطنية العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا.**

**المادة الأولى:** يعلن نجاحه في اختيار إطار الشرطة  
الأجانب (إ ش أ) في المدرسة الوطنية العليا للشرطة  
(م.و.ع.ش) بفرنسا، دفعة 29 للضباط، مفتش شرطة  
أحمد محمود الطالب التقي، المستوى الثاني، الدرجة  
الثالثة، العلامة القياسية 223، الرقم الاستدلالي  
103212L

**المادة 2:** ستبدأ السنة الدراسية للمعني اعتبارا من 29  
أغسطس 2023 و تنتهي 30 يونيو 2024،

**المادة 3:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

1. مستشار رئيسي في المصادر البشرية، س 6، الدرجة 2، الرتبة 3، (العلامة القياسية 338)

| الرقم الاستدلالي | ر و ت      | الاسم الكامل              | السلوك     | السلوك القياسي | الدرجة | الرتبة | ع ق |
|------------------|------------|---------------------------|------------|----------------|--------|--------|-----|
| 98239F           | 1627562225 | سيد أحمد محمد محمد السالك | إداري مدني | س 6            | 02     | 03     | 338 |
| 98240G           | 3007017946 | محمد فال سيدي محمد بي     | إداري مدني | س 6            | 02     | 03     | 338 |
| 98241H           | 1836126775 | محمد صوفي مختار محمد صوفي | إداري مدني | س 6            | 02     | 03     | 338 |
| 98242J           | 2377093156 | سيداتي ميني ماهونب        | إداري مدني | س 6            | 02     | 03     | 338 |

2. مستشار في المصادر البشرية س 4، الدرجة 2، الرتبة 3 (العلامة القياسية 267)

| الرقم الاستدلالي | ر و ت      | الاسم الكامل             | السلوك     | السلوك القياسي | الدرجة | الرتبة | ع ق |
|------------------|------------|--------------------------|------------|----------------|--------|--------|-----|
| 98243K           | 9988591782 | لكبيد محمد محمدو         | ملحق إدارة | س 4            | 02     | 03     | 267 |
| 98252U           | 2640936842 | محمدين أبوبكر محمدو      | ملحق إدارة | س 4            | 02     | 03     | 267 |
| 98245M           | 4110758733 | محمد اليدالي محمدين أواه | ملحق إدارة | س 4            | 02     | 03     | 267 |

3. مساعد في المصادر البشرية س 3، الدرجة 2، الرتبة 3 (العلامة القياسية 207)

| الرقم الاستدلالي | ر و ت      | الاسم الكامل                | السلوك     | السلوك القياسي | الدرجة | الرتبة | ع ق |
|------------------|------------|-----------------------------|------------|----------------|--------|--------|-----|
| 98246N           | 0386642971 | محمد سعدنا محمد محمود يحظيه | محرر إدارة | س 3            | 02     | 03     | 207 |
| 98247P           | 9245558493 | عبد الله أحمد لزقم          | محرر إدارة | س 3            | 02     | 03     | 207 |

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
وزير الوظيفة العمومية والعمل  
كمرا سالوم محمد

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0736 صادر بتاريخ 26 يوليو 2023 يقضي بتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات

الالكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022، و خاصة المادة 23 المتعلقة بشروط تجديد الرخص، فإن الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور، المحددة مواصفاتها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر، يتم تجديدها لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة 2: تدخل هذه الرخصة حيز التنفيذ بتاريخ 27 يوليو 2023 و لمدة ثلاث (03) سنوات.

المادة 3: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.



إذا رأت البعثة المشتركة، في نهاية هذه الزيارة، أن الموقع لا يؤثر على الأمن، تأذن المديرية المكلفة بالمعادن، برسالة، لمقدم الطلب ببناء المستودع.

**المادة 5:** عند الانتهاء من بناء المستودع، يقوم صاحب الطلب بإخطار المديرية المكلفة بالمعادن، والتي ستقوم بدورها بإبلاغ القطاعات المعنية، للقيام بمهمة مشتركة تهدف إلى التحقق من تطابق المستودع مع معايير السلامة المطلوبة.

و في ضوء التقرير الإيجابي لهذه البعثة، تقوم المديرية المكلفة بالمعادن بإعداد مشروع مقرر مشترك، يرخّص في فتح المستودع، يحال للتوقيع عليه من طرف مختلف الوزارات المعنية، و بمجرد توقيعه، تسلم نسخة منه مصدقة للشركة لبدء استغلال المستودع.

يسجل كل ترخيص لفتح و استغلال مستودع للمتفجرات تحت رقم في سجل خاص ممسوك من طرف المديرية العامة للمعادن.

#### الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بترخيص استيراد المواد المتفجرة

**المادة 6:** يأتي منح الترخيص باستيراد المواد المتفجرة سواء كانت دائمة أو مؤقتة تبعا لما يلي:

- طلب استيراد موجه للوزير المكلف بالمعادن من طرف شركة تمتلك المهارات الفنية في هذا المجال؛

- تقديم شهادة حيازة مستودع متفجرات مصدقة بمقرر مشترك ومرفوقة بنسخة منه.

**المادة 7:** إذا اعتبر الطلب مقبولا، تقوم المديرية المكلفة بالمعادن بإعداد المقرر المانع لترخيص الاستيراد وتقديمه للتوقيع عليه من قبل الوزراء المعنيين: وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة البترول والمعادن والطاقة.

بمجرد توقيع المقرر، سيتم تسليم نسخة منه مصدقة للشركة لبدء استيراد المتفجرات.

**المادة 8:** تلتزم الشركة بإبلاغ إدارة المعادن التي يتعين عليها إبلاغ الإدارات الأخرى بالمسار المقترح والكمية المستورة قبل أسبوع من تاريخ الاستيراد.

يجب أن تحضر لجنة مشتركة من الوزارات المعنية استلام المتفجرات عند نقطة الاستيراد للتحقق من استقرارها.

يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة من نقطة الاستيراد إلى المستودع تحت مرافقة مشتركة للدرك الوطني والإدارة العامة للمعادن والحماية المدنية.

**المادة 9:** يتم تخزين المتفجرات التي تستوردها الشركات النفطية بغرض التنقيب أو الاستغلال البحري، مؤقتا في مستودع الجيش الوطني في أطويله.

**المادة 4:** تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله لولي

### وزارة البترول والمعادن والطاقة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0696 صادر بتاريخ 03 يوليو 2023 يحدد الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا.

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا.

#### الفصل الأول: الإجراءات المتعلقة بالترخيص لفتح و

##### استغلال مستودع للمتفجرات

**المادة 2:** يتطلب منح الترخيص لفتح و تشغيل مستودع دائم أو مؤقت للمتفجرات، تقديم طلب بملف، موجه إلى الوزارة المكلفة بالمعادن من طرف شركة تمتلك المهارات الفنية في هذا المجال.

**المادة 3:** لكي يتم قبوله، يجب أن يتضمن، ملف طلب فتح و تشغيل مستودع المتفجرات، العناصر التالية:

- رسالة طلب يذكر فيه اسم الشركة و مهنتها و مؤهلاتها و عنوانها و محل إقامتها و جنسيتها و الاستخدام الذي ستخزن من أجله المواد المتفجرة؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة تثبت الكفاءة الفنية المنصوص عليها في المادة 2، المذكورة أعلاه، و خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال تخزين المتفجرات؛
- إحداثيات موقع المستودع؛
- مخطط بمقياس 2000/1 لمحيط المستودع يظهر عليه، بالإضافة إلى المستودع، جميع الإنشاءات و طرق الاتصال و خطوط الكهرباء أو الاتصالات و الأنابيب و ما إلى ذلك؛
- وصل يثبت دفع ضريبة جرافية قدرها 1.000.000 أوقية جديدة للخزينة العامة؛
- معلومات خاصة بهوية المسؤول الأول عن الشركة.

أي طلب لا يتضمن العناصر المذكورة أعلاه، لا يتم مقبولة.

**المادة 4:** إذا اعتبر الطلب مقبولا، ستقوم بعثة مشتركة مع القطاعات المعنية بزيارة الموقع المخصص لإيواء المستودع لتأكد من أنه لا يشكل أي خطر على الأمن بأي شكل من الأشكال.



**المادة 2:** تنقل المواد المتفجرة التي سيتم استيرادها عن طريق البر أو البحر أو الجو، حسب الحاجة، من نقطة الاستيراد إلى المستودعات المؤقتة المملوكة من طرف شركة Orica Mauritania Sarl، سواء كانت واقعة داخل رخصة استغلال شركة تازيازت أو خارجها.

يجب أن تبلغ المديرية المكلفة بالمعادن، التي بدورها تبلغ الإدارات الأخرى المعنية، بخط المرور وبكمية المواد المتفجرة المستوردة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ استيرادها.

**المادة 3:** يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة من نقطة الاستيراد إلى المستودع تحت مرافقة مشتركة للدرك الوطني والحماية المدنية.

**المادة 4:** يجب على شركة Orica Mauritania Sarl، عندما تلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية والإدارة العامة للمعادن.

**المادة 5:** يجب أن يتولى جميع العمليات، المتعلقة بهذا المنتج، وكيل متخصص في هذا المجال.

**المادة 6:** يجب على شركة Orica Mauritania Sarl، الالتزام بأحكام القانون 011/2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذا المرسوم رقم 142/2013 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2013، المعدل، المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات والمواد المتفجرة على التراب الوطني.

**المادة 7:** يسجل هذا الترخيص تحت رقم 284 في السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

**المادة 8:** تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منحه.

**المادة 9:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية واللامركزية والبتترول والمعادن والطاقة وكذا والي انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة  
عبد السلام ولد محمد صالح  
وزير الداخلية واللامركزية  
محمد أحمد ولد محمد الأمين  
وزير الدفاع الوطني  
حنن ولد سيدي

الكميات الأخرى من المتفجرات، التي لا تستطيع المستودعات استقبالها لأسباب تتعلق بسعة التخزين، يجب نقلها إلى أحد مستودعات الجيش الوطني للتخزين. يسجل كل ترخيص لاستيراد مواد متفجرة تحت رقم في سجل خاص ممسوك من طرف المديرية العامة للمعادن.

#### الفصل الثالث: ترتيبات أخرى

**المادة 10:** يتم إنشاء لجنة قطاعية مشتركة لمتابعة المتفجرات، و لاسيما تحديث إطارها القانوني وكذا مراقبة منشأتها. وتتكون من ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة البترول والمعادن والطاقة. ستتظم اللجنة القطاعية المشتركة زيارات غير معلنة لمصانع المتفجرات ومستودعاتها، مرتين في السنة على الأقل.

**المادة 11:** تتحمل الشركة التكاليف الناتجة عن نقل وتخزين وتأمين المتفجرات في مستودعات الجيش، وكذلك التكاليف التي تنجم عن تنقل عناصر اللجنة القطاعية المشتركة في زيارات خبرائها لمختلف مستودعات التخزين.

**المادة 12:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية واللامركزية والبتترول والمعادن والطاقة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0119 صادر بتاريخ 20 يناير 2023 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لاستيراد مواد متفجرة، لتموين منجم الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة في كلب الغيشة، لصالح شركة Orica Mauritania Sarl.

**المادة الأولى:** يمنح لشركة Orica Mauritania Sarl، ترخيص مؤقت لاستيراد مواد متفجرة لغرض تموين منجم الذهب لشركة تازيازت.

شركة Orica Mauritania Sarl، حي رقم 0011، شارع شارل ديكول، تفرغ زينه، انواكشوط الغربية، موريتانيا، تمتلك رقما استداليا ماليا (NIF) 00380337 وسجلا تجاريا رقم 72902، مديرها العام ومسؤولها الأول هو السيد Jimenez Alfonco FRANCISCO، جواز سفر رقم PA0206993 والهاتف 00221778653832.

**المادة 9:** يمكن سحب الرخصة بعد إنذار بدون أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة التخزين وخاصة في الحالات التالية:

- العجز البدني للشخص الطبيعي الحامل للرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات جسيمة ومتكررة للأمر القانوني الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المواد 6 و 7 من هذا المقرر، بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات والبيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة وذلك بعد تقديم إنذار.

**المادة 10:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن والطاقة ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات والمدير العام للمحروقات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة  
عبد السلام ولد محمد صالح

## وزارة الزراعة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 155-2023 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية- المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

#### القسم الأول: مجال التطبيق والتعريفات

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي والرعوي رقم 024-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية- المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية والمشار إليها في ما يلي اختصاراً بـ "منظمات التسيير الزراعية الرعوية".

**المادة 2:** يمكن للمنتجين الزراعيين والرعويين أن يؤسّسوا أو ينتظموا في منظمات اجتماعية- مهنية طبقاً لترتيبات هذا المرسوم بمبادرة منهم أو بدعم من الدولة أو المجموعات الإقليمية بهدف التكفل بتسيير واستغلال البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية التي تعيش من استغلالها المجتمعات التي ينتمون إليها.

مقرر مشترك رقم 0693 مكرر صادر بتاريخ 03 يوليو 2023 يتضمن منح رخصة استيراد غاز البوتان.

**المادة الأولى:** تمنح رخصة لاستيراد غاز البوتان لشركة (SMP ATLAS) ذات البيانات التالية:

المقر: ZEG 22 لكصر  
السجل التجاري: 1087/GU/33040 بتاريخ 2001/06/11

رقم التعريف الضريبي: 30500042  
المسؤول الأول: المدير العام جيببي مختار صو  
رقم الهاتف: 46381954  
الرقم الوطني للتعريف: 8048903443

**المادة 2:** تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة SMP ATLAS بخمسة عشر عاماً. يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الشروط ولمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة ويكون التجديد تلقائياً إذا استوفى المعنى كافة الالتزامات المترتبة على الرخصة.

**المادة 3:** تلزم SMP ATLAS باستيراد غاز البوتان حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني وبتمرير جميع منتجاتها بمستودع معتمد خاضع للجمركة.

**المادة 4:** تلزم SMP ATLAS باحترام جميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

**المادة 5:** تلزم شركة SMP ATLAS بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصائيات الشهرية والسنوية للمبيعات والتكاليف الشهرية والسنوية للتمويل مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة.

**المادة 6:** تلزم شركة SMP ATLAS بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بعد كل 10 أيام بالكميات الموزعة بالنسبة لكل منطقة.

**المادة 7:** لا يمكن سحب أي كمية من المخزون الاحتياطي إلا بعد إذن مسبق وقطعي من الوزارة المكلفة بالطاقة.

**المادة 8:** تخضع شركة SMP ATLAS لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024/2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد وتصدير وتكرير وإعادة التكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات ونصوصه المعدلة.

- ضمان نجاح البرامج التي تترجم السياسة الوطنية في المجال الزراعي الرعوي؛
- الوقاية من النزاعات والتي قد تعيق التنمية القاعدية في المنطقة أو تمس من أمن البنية التحتية أو قابليتها للاستمرار وحل هذه النزاعات،
  - مكافحة تدهور الموارد الطبيعية والظروف الصحية في مناطق تواجد البنية التحتية وتقديم الدعم في هذا المجال للمصالح العمومية المحلية والجهوية؛
  - نشر وتوضيح السياسات الوطنية والجهوية، للسكان إضافة إلى توجيهات الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

**المادة 8:** تُعلن منظمات التسيير الزراعية الرعوية ذات نفع عام وتمنح تلك الصفة عندما يتم انتدابها لتسيير بنية تحتية زراعية رعوية طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها.

**المادة 9:** تفقد منظمات التسيير الزراعية الرعوية التي أعلنت ذات نفع عام، تلك الصفة عندما ينتهي العقد الذي بموجبه حصلت على ذلك الامتياز بسبب التقصير الكبير أو النزاع الداخلي مما يهدد أمن وسلامة البنية التحتية محل العقد.

#### الفصل الثاني: تأسيس وتنظيم منظمات التسيير الزراعية الرعوية

##### القسم الأول: المبادئ التأسيسية

- المادة 10:** تلزم منظمات التسيير الزراعية الرعوية بأن تذكر في ديباجة نظامها الأساسي المبادئ التي تحترمها وأن تترجمها في نظامها الداخلي ويتعلق الأمر ب:
- البحث المستمر عن التوافق والإجماع داخل مجتمعاتهم خدمة لترسيخ قيم التضامن والمساواة والتسامح وذلك من أجل ضمان سلامة وحسن استخدام البنى التحتية التي تكفلوا بمسؤولية تسييرها؛
  - تحديد عدد مأموريات هيئاتها المداولة من أجل تجذير ممارسة وفضائل التناوب على السلطة في الحيز الترابي الذي تقع فيه؛
  - اتخاذ القرارات بصفة شفافة وتسيير أصول الرابطة بصفة تحد من مخاطر الخلافات الداخلية من أجل ضمان الانسجام الجماعي؛
  - الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الإسهام في ترقية النوع وحماية الفئات الهشة.

**المادة 11:** يجب أن تشير النظم الأساسية لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية، بالإضافة إلى المبادئ المذكورة في المادة السابقة، ومن بين أمور أخرى إلى المبادئ المذكورة في المادة 7 من هذا المرسوم.

**المادة 3:** لا يمكن أن تؤسس منظمات التسيير الزراعية الرعوية إلا في المناطق الريفية القريبة من البنى التحتية والتي تتولى وتضمن تسييرها. كما يجب على أعضاء هيئاتها لزوماً الإقامة بالقرب من البنية التحتية المذكورة.

**المادة 4:** تعتبر منظمات التسيير الزراعية الرعوية، مساعدة للوزارات المكلفة بالزراعة والتنمية الحيوانية في مجال صلاحياتها التي تتدخل فيها، خاصة حال تفويضها للقيام بتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

#### القسم 2: أهداف ومهام منظمات التسيير الزراعية الرعوية

**المادة 5:** تهدف منظمات التسيير الزراعية الرعوية، بدافع روح التضحية والاهتمام والتفاني في المجتمعات التي يخدمونها، إلى ترقية وتطوير أنشطة الزراعة والتنمية الحيوانية، خصوصاً من خلال تسيير معقل ومسؤول وشفاف للبنى التحتية الزراعية الرعوية، وتشمل تجنيبها، كل ما قد تكون له آثار ضارة وسلبية على الموارد الطبيعية في منطقة نفوذها.

**المادة 6:** تسعى منظمات التسيير الزراعية الرعوية إلى المساهمة في تحسين الظروف المعيشية لمجتمعاتها وفقاً لمقاربة تنموية تشاركية وتشاورية تستثمر روابط التضامن التي تستبعد كافة أشكال التمييز.

**المادة 7:** تتمثل مهمة منظمات التسيير الزراعية الرعوية في المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الزراعية الرعوية كما هو مبين في القانون التوجيهي في هذا المجال، وذلك من خلال:

- تعبئة وتنظيم طاقات المجتمعات الريفية من أجل إنجاز وصيانة وتسيير بناهم التحتية؛
- التفاوض والشراكة مع الفاعلين العموميين والخصوصيين المحليين والوطنيين والأجانب من أجل صياغة وتحديد شروط تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي تهم المجموعة بشكل فردي أو في سياق أوسع يشمل تلك المجتمعات؛
- إبرام اتفاقيات مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية تتنازل لها بموجبها عن تولي مهمة التسيير المنتدب للبنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية؛
- التسيير الشفاف والمسؤول لكافة أشكال الدعم الذي تتلقاه من طرف الشركاء أو يضعونه تحت تصرفها، ويشمل ذلك الموارد المالية الممنوحة من طرف الدولة أو المجموعات العمومية الأخرى؛
- المساهمة النشطة والفعالة في تنفيذ الإجراءات الدائمة أو الموسمية الهادفة إلى مكافحة آفات معينة أو إلى توفير الظروف التي تمكن من

**المادة 12:** يجب أن تتم قراءة المبادئ التأسيسية وأهداف منظمات التسيير الزراعية الرعوية، على سبيل التذكير، في كل اجتماع من اجتماعات جمعيتها العامة وهيئتها التنفيذية.

**القسم 2: تأسيس منظمات التسيير الزراعية الرعوية**

**المادة 13:** يمكن أن تتأسس منظمات التسيير الزراعية الرعوية في أحواض الإنتاج وفي المناطق الزراعية الإيكولوجية لقرية أو، عند الاقتضاء، للقرى أو البلدية أو الولاية أو على المستوى الوطني.

إلا أنه من الممكن أن تضم المنظمات مستغلين لعدد من البنى التحتية الواقعة على نفس الشبكة الهيدروغرافية والتي لا يرجح أن تكون موضع نزاع.

**المادة 14:** يمكن أن تتأسس منظمات التسيير الزراعية الرعوية من أشخاص منتجين حقيقيين سواء كانوا مزارعين أو منمين، يعيشون أساساً من الموارد التي توفرها لهم البنية التحتية الرعوية الزراعية التي يعيشون بالقرب منها بصفة دائمة.

**المادة 15:** يمكن أن يكون أعضاء منظمات التسيير الزراعية الرعوية أشخاصاً طبيعيين، أو تجمعات ذات نفع اقتصادي، أو رابطات، أو تعاونيات أو هيئات تمثل، على هذا المستوى، منظمات زراعية رعوية أخرى وطنية أو جهوية أو بلدية من ضمن تلك المذكورة في المادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي. يجب أن يكون الأعضاء- غير الأشخاص الطبيعيين- الذين يؤسسون منظمات التسيير الزراعية الرعوية، موجودين ويتوفرون بصفة مسبقة ولفترة لا تقل عن ستة أشهر على اعتماداتهم قبل إنشاء المنظمة.

**المادة 16:** يجب على الأشخاص أو المنظمات الذين قرروا إنشاء منظمات التسيير الزراعية الرعوية، إبلاغ الحاكم المختص ترابياً بمبادرتهم من خلال رسالة. على أن يحددوا في مراسلتهم هوياتهم الكاملة بما في ذلك أعمارهم وموقع واسم البنية التحتية أو البنى التحتية المعنية، وتجمعات القرى المعنية، وكذا التاريخ المفترض لعقد الجمعية العامة التأسيسية للمنظمة.

**المادة 17:** على الحاكم أن يقوم ببحث يتأكد من خلاله من أن المنظمة المزمع تأسيسها تحظى بدعم مستغلي البنية التحتية المعنية ويعطي موافقته على المشروع أو يدعوا أصحاب المبادرة إلى بذل جهد أكبر من أجل الحصول على إجماع المستغلين.

**المادة 18:** قبل موافقته على تأسيس منظمة التسيير الزراعية الرعوية، يجب على الحاكم أن يشرح للأشخاص الذين أخذوا زمام المبادرة لإنشاء هذه المنظمة المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها، وطبيعتها غير الربحية وحرية الانضمام إليها أو الاستقالة منها والمساواة المطلقة بين أعضائها.

**المادة 19:** في حالة وجود مساحات مغمورة بمياه السدود التي تسير في إطار المجال العقاري المملوك قانونياً لأفراد خصوصيين، فيجب على الحاكم إبلاغ مؤسسي المنظمة ومطالبتهم بإبلاغ الأعضاء الآخرين من مجموعتهم القروية أن تكوين هذه المنظمة لا يغير بأي حال من الأحوال طبيعة الحقوق العقارية ولا ملكية الأرض بالرجوع إلى المادة 6 من الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة التنظيم العقاري والأماكن العمومية.

**القسم 3: التنظيم**

**المادة 20:** يقوم أصحاب المبادرة بحملة إعلامية يتواصلون خلالها مع كافة الأعضاء المحتملين الذين يقطنون في الحيز الترابي للمنظمة التي يراد تأسيسها ويحددون موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ويعدون الظروف المادية اللازمة لها.

في حالة عدم التوافق على هذا الموضوع، تعقد الجمعية العامة التأسيسية في منزل الشخص الأكبر سناً والذي يقيم في التجمع القروي الأقرب إلى البنية التحتية الرئيسية المراد تسييرها والذي يقبل الانضمام إلى المنظمة التي سيتم تأسيسها.

**المادة 21:** تتعقد الجمعية العامة التأسيسية في حالة عدم التفاهم، تحت رئاسة الشخص الأكبر سناً من أصحاب مبادرة تأسيس المنظمة. ويمكن أن تتعقد بحضور مفتشي الزراعة والتنمية الحيوانية في المقاطعة الذين يقومون بدور المسهل دون التدخل في قرارات وخيارات مسؤولي المنظمة.

يتراأس الجمعية العامة التأسيسية إضافة إلى الرئيس المعين في الفقرة السابقة، مكتب تنفيذي يضم:

- رئيس أو رئيسة أقدم تعاونية أو اتحاد تعاونيات في التجمع أو التجمعات القروية الريفية العامل حينها والذي يجب أن يشارك في تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية المعنية؛
- رئيس أو رئيسة أقدم منظمة تنمية جماعية عاملة وعند الاقتضاء، تكون قد تم تأسيسها في إطار استصلاح وتنفيذ مشروع زراعي أو رعوي عمومي.
- ممثل عن كل قرية تقع في الحيز الترابي الواقع تحت مسؤولية المنظمة.

**المادة 22:** تنتخب الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية البسيطة لأعضائها، و تشرف عليها لجنة انتقاء مكونة من خمسة أعضاء مهمتهم اقتراح مكتب تنفيذي للمنظمة يتكون على الأقل من:

- رئيس قادر على القيام بمهمته يعرف القراءة والكتابة؛
- نائب أول للرئيس يستجيب لنفس معايير اختيار الرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- أمين (ة) عام؛

الرسمية بمبادرة من رئيس المنظمة خلال أجل لا يتجاوز شهرين.

#### الفصل الرابع: الموارد، الامتيازات الممنوحة لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية

**المادة 29:** تتشكل موارد منظمات التسيير الزراعية الرعوية كالتالي:

- مساهمات الأعضاء
- الإتاوات المستحقة على المستغلين والمحددة بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم المحدد لشروط التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية- المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية؛
- المنح والإعانات التي تقدمها الدولة أو التجمعات الترابية المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى؛
- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة وفق المادة أدناه.

**المادة 30:** يمكن للكيانات المعتمدة بصفقتها منظمات تسيير زراعية رعوية بموجب هذا المرسوم أن تتلقى إعانات وهبات أو تبرعات تتفق مع طبيعة أهدافها ومهامها من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، مواطنين أو أجانب.

**المادة 31:** يمكن أن تستفيد منظمات التسيير الزراعية الرعوية من تمويل للقيام ببرامج ومشاريع تخرج عن نطاق مهمتها الأصلية بصفقتها منتدبة لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية حيث تستفيد من حق الأولوية في مجال الإشراف على الأشغال عندما تكون قادرة على تعبئة وتوفير الموارد الضرورية للقيام بهذه المهام وفي حالة ما إذا كانت الإجراءات المزمعة تخدم تنمية مجتمعاتها.

**المادة 32:** يمكن لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية، عندما تكون مفوضة لتسيير بنى تحتية ريفية هامة، الاستفادة من الامتيازات المقررة للتعاونيات بموجب القانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن نظام التعاون.

يتم تحديد طبيعة ودرجات تلك الامتيازات بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالزراعة والمالية والتنمية الحيوانية.

**المادة 33:** تظل التعاونيات واتحاداتها والتي تتولى جانباً من جوانب تسيير الحقول الزراعية التي لها أهمية وطنية، تستفيد من الامتيازات التي كانت تتمتع بها قبل دخولها في منظمات التسيير الزراعية الرعوية.

#### الباب الخامس: العقوبات ضد منظمات التسيير

##### الزراعة الرعوية المقصرة

**المادة 34:** تعتبر منظمات التسيير الزراعية الرعوية مقصرة في الحالات التالية:

- أمين (ة) خزينة؛
- مسؤول علاقات خارجية؛
- مفوض حسابات.

**المادة 23:** تنتخب الجمعية العامة وفي نفس الحالة وحسب نفس الشروط، لجنة حكماء مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم امرأة وتمثل مهمة لجنة الحكماء في الوساطة والسعي لحل النزاعات التي قد تؤثر على حياة المنظمة وتعيق قابلية استمرار البنية التحتية الزراعية والرعوية المراد تسييرها.

#### الفصل الثالث: إجراءات الاعتماد

**المادة 24:** يوجه طلب ترخيص منظمات التسيير الزراعية الرعوية، بغض النظر عن أي ترتيبات تنظيمية مخالفة، إلى الوالي المختص ترابياً مروراً بالعمدة ثم الحاكم كما يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية:

- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية مع توقيعات الأعضاء الحاضرين؛
- لائحة بأسماء الأشخاص الذين حضروا الجمعية العامة التأسيسية ومحال سكنهم؛
- لائحة أعضاء المكتب التنفيذي؛
- عرض يوضح الأهداف والمبادئ التأسيسية وموقع البنى التحتية الزراعية- الرعوية ومكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- ثلاث نسخ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة باللغتين العربية والفرنسية.

**المادة 25:** يرفق الحاكم بطلب الاعتماد تقريراً مفصلاً يتناول من بين أمور أخرى، أهمية البنية التحتية للمجموعة المعنية، المستوى الأخلاقي للأشخاص المؤسسين وتأثيرهم الحقيقي، والوزن السكاني للمجموعة ودرجة تماسكها ومستوى ومخاطر النزاعات داخلها.

**المادة 26:** يمنح الاعتماد بتكوين منظمات التسيير الزراعية الرعوية بموجب مقرر من الوالي وبتفويض من الوزير المكلف بالزراعة بالتشاور مع القطاعات المعنية وبعد رأي معلل من لجنة استشارية يرأسها الحاكم المختص ترابياً وتضم أيضاً:

- عمدة البلدية التي تتبع لها المنظمة؛
- المناديب الجهويين للزراعة والتنمية الحيوانية والمياه والبيئة.

**المادة 27:** يعتبر الاعتماد المتحصل عليه طبقاً للمواد من 24 إلى 26 أعلاه شرطاً لا غنى عنه لكي تستوفي المنظمة شروط الحصول على التفويض لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

**المادة 28:** يطلع الوزراء المعنيون على مقررات الاعتماد الممنوحة من طرف الولاية وتنتشر في الجريدة



ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الوزير الأول

**محمد ولد بلال مسعود**

وزير الزراعة

**أمم أحمال بيبات**

وزير التنمية الحيوانية

**أحمديت ولد الشين**

وزير الداخلية واللامركزية

**محمد أحمد ولد محمد الأمين**

وزير المالية

**إسلمو ولد محمد امباري**

وزير المياه والصرف الصحي

**إسماعيل ولد عبد الفتاح**

وزيرة البيئة

**لاليا عالي كامارا**

**مرسوم رقم 156-2023 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023 يحدد إجراءات التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.**

### الفصل الأول: مجال التطبيق

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات التعاقدية بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية وذلك تطبيقاً للقانون التوجيهي الزراعي- الرعوي رقم 2013-024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 والقانون رقم 2021-004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات والقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجوز للمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي إبرام اتفاقيات تفويض لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية التابعة لها في نفس الشروط التي تبرمها الدولة.

**المادة 2:** يهدف التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية الريفية بشأن تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية إلى تحميل المستخدمين مسؤولياتهم، حتى يقوموا بحمايتهم وضمان استدامتها وحرية النفاذ إليها وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية في هذا المجال وذلك طبقاً للقانون التوجيهي الزراعي- الرعوي.

**المادة 3:** يقصد بالمنظمة الاجتماعية المهنية الريفية كل مجموعة من الأشخاص تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون قد أسست وفق القوانين والنظم المعمول بها

■ عندما تبدي إهمالاً بيناً للبنى التحتية التي تتكفل بمسؤولية تسييرها، في حين أن المانح قد أدى التزاماته تجاهها؛

■ عندما تختلس الموارد الموضوعة تحت تصرفها وتغير وجهتها؛

■ عندما تكون المنظمات مشلولة بسبب تفشي الصراعات والنزاعات التي يستعصي حلها.

**المادة 35:** عند ملاحظة أسباب فشل منظمات التسيير الزراعية الرعوية المذكورة في المادة السابقة، من قبل اللجنة المذكورة في المادة 26 أعلاه وبناءً على تعليمات الوالي، يمكن للجنة أن تقترح على السلطة الجهوية القيام بما يلي:

■ إما تعليق اعتماد منظمات التسيير الزراعية الرعوية المعنية لفترة محددة، في انتظار أن تعود من جديد إلى التزاماتها والتغلب على تجاوز عجزها؛

■ إما حل عقد تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية الرعوية في حال ما إذا كانت قد استفادت منه.

■ أو حل منظمات التسيير الزراعية الرعوية بوضع اليد على أصولها في انتظار نقلها إلى منظمة أخرى لتحل محلها.

**المادة 36:** اعتماداً على تقرير تفصيلي تعدّه لجنة التحقيق يقوم الوالي باتخاذ مقرر يعلن بموجبه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على الوالي إبلاغ المكتب التنفيذي للمنظمة الخاضعة للعقوبات بقراره، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المقرر المذكور.

**المادة 37:** بمجرد توقيع مقرر الحل، يقوم الوالي بأمر الخازن الجهوي بالقيام بتدقيق لأصول وحسابات منظمات التسيير الزراعية الرعوية إذا كانت منتدبة لتسيير بنية تحتية زراعية رعوية.

**المادة 38:** دون المساس بالعقوبات التي قد تتخذ في حق أعضاء هيئتها التنفيذية، يجب على منظمات التسيير الزراعية الرعوية دفع الموارد المالية المستحقة عليها عند حلها.

**المادة 39:** يحق للمنظمات التي تعتبر أنها تضررت من العقوبات وأن هذه العقوبات غير مبررة، اللجوء إلى طرق الاستئناف وخاصة منها العرفية والهرمية وتلك المتعلقة بالشطط في استخدام السلطة.

**المادة 40:** لا يمكن أن يترتب على الطعون المقدمة في ظل الشروط التي حددتها المادة السابقة، مهما كانت طبيعتها، وقف إجراءات سحب الاعتماد أو الحل.

### **الباب السادس: ترتيبات ختامية**

**المادة 41:** يكلف وزير الزراعة ووزير التنمية الحيوانية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير المياه والصرف الصحي ووزيرة البيئة، كل في



- برك رعوية تتوفر على حماية على نفقة الدولة أو على نفقة شخص عمومي آخر، بغرض تلبية احتياجات الري أو سقاية الحيوانات؛
- مناطق استراحة المواشي وحظائر تلقيحها وكذا أسواقها؛
- مزارع التنمية الحيوانية أو المواشي ومزارع التفقيح الصناعي ومراكز تربية الدجاج التابعة للدولة أو لشخص عمومي آخر؛
- أماكن الذبح والمسالخ ووحدات صناعة الألبان ووحدات جمع الألبان والمدابغ ومصانع الألبان ومصانع الأجبان المقامة من طرف الدولة أو من طرف أي شخص عمومي آخر؛
- مساحات تم استصلاحها لتكون مكانا لعرض المنتجات الزراعية الرعوية.

**المادة 7:** قد تتخذ العقود المبرمة بين الدولة والمنظمات المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية حسب وضعيتها العمومية أو الخصوصية، إما شكل تنازل عن الخدمة العمومية أو شكل اتفاق شراكة عادية.

#### الفصل الثاني: تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية

**المادة 8:** تعتبر ملكية عمومية البنى التحتية المقام بها من طرف الدولة أو أحد برامجها أو من قبل شخص عمومي آخر، باعتمادات خصوصية أو عمومية، بهدف تلبية الاحتياجات الغذائية لمجموعة معينة. وينطبق الشيء نفسه على البنية التحتية الزراعية والرعوية المنشأة وفقاً للممارسة الشائعة، من قبل التجمعات القروية الريفية باعتماد من اعتمادات الملكية المائية العمومية مثل أحواض الأودية وغيرها من المجاري المائية.

**المادة 9:** يمكن أن يتم اعتبار تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية المقامة من طرف الدولة أو من طرف هيئة أو مؤسسة تتبع لها وتمويل منها أو من مجموعة إقليمية خدمة عمومية ويكون محل تنازل.

**المادة 10:** بمفهوم هذا المرسوم يقصد بالتنازل عن خدمة عمومية عقد تكلف الدولة بموجبه منظمة مهنية اجتماعية بضمان مراقبة إحدى البنى التحتية المذكورة في المادة 6 أعلاه وصيانتها وتسييرها وفقاً لبنود دفاتر الالتزامات النموذجية المتعلقة ب:

1. تفويض تسيير السدود السطحية والمنشآت المماثلة؛
  2. الاستصلاحات المائية الزراعية؛
  3. تفويض تسيير المحاور المائية؛
  4. البنى التحتية الرعوية.
- تحدد دفاتر الالتزامات المذكورة بمقررات مشتركة من الوزراء المعنيين.

وبصفة منتظمة للإنتاج الفعلي للسلع الزراعية أو الرعوية أو للقيام بخدمة تدعم القطاع الزراعي-الرعوي.

**المادة 4:** يجوز لتجمعات المنتجين الزراعيين والرعويين أن تتخذ شكل جمعية أو تعاونية أو تجمع ذي نفع اقتصادي أو نقابة عمالية أو غرفة للزراعة والتنمية الحيوانية وذلك وفقاً للمادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

إلا أن الجمعيات المطابقة للقانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، سيكون لها امتياز الاستفادة بشكل مسبق من تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية العمومية عندما تكون قادرة على ذلك.

**المادة 5:** تعتبر بنية تحتية زراعية-رعوية أي فئة من أصناف البناء أو الاستصلاح أو أي تغيير دائم لتشكيلة فضاء يقع خارج المجال أو المنطقة الحضرية، تقوم به الدولة أو هيئة عمومية عامة أو فرد خصوصي في المجال العمومي، بغرض إنتاج، أو تسهيل استغلال أو إنتاج أو بيع منتجات وسلع زراعية أو رعوية أخرى غير تلك الحاصلة من استغلال الغابات أو من الصيد البري أو الصيد القاري.

**المادة 6:** يمكن أن تكون فئات البنى التحتية الزراعية والرعوية التالية محل تفويض في مجال التسيير للمنظمات الاجتماعية المهنية.

- السدود التي تتوفر على آليات للصرف لها حوض لا يقل عن عشرة هكتارات أو مساحة أصغر تساهم في تغذية منسوب المياه الجوفية الضروري لبقاء المجموعة القروية المجاورة؛
- عتبات أو منشآت حجرية تتولى حماية ضفاف الوادي الذي تمارس حوله زراعة الحبوب؛
- عتبات لعرقلة السيول معدة من التراب أو الإسمنت المسلح أو الخرسانة التي تهدف إلى محاربة التعرية المائية وتمكن من القيام بزيارات فيضية ومن الرفع من منسوب المياه الجوفية وتغذية البحيرة الجوفية من أجل توفير المياه للقرى المجاورة؛
- المساحات المروية المقامة على أراض عمومية وتمويل عمومي؛
- محاور التدفق المائي المحفورة من أجل تزويد المساحات المروية؛
- شبكات الري أو الصرف التي أنشأتها الدولة أو المجموعات الإقليمية على الأرض بغض النظر عن وضعها العقاري؛
- الآبار الرعوية والآبار الموجودة خارج الممتلكات الخصوصية مهما كانت الصفة القانونية لمنفذها أو للقائم بحفرها، إذا كانت تلبى حاجة رعوية أو زراعية بشكل أساسي بالمعنى النباتي للمصطلح؛

**المادة 14:** يخضع التسيير بالتفويض للبنى التحتية الريفية للمبادئ التي تحكم المرفق العمومي، وهي الاستمرارية، والمساواة بين المستخدمين أمام المرفق العمومي، والتكيف مع متطلبات تطور احتياجات المستخدمين، ومع التقنيات ومع البيئة الاجتماعية والقانونية والمؤسسية.

**المادة 15:** لا يمكن أن يكون موضع تنازل عن المرفق العمومي تسيير البنية التحتية الواقعة ضمن المجال الطرقي والسكك الحديدية ومسارات وطرق النفاذ إلى الموارد الطبيعية أو البنى التحتية التي قد تحد من أثر البنية التحتية العمومية الواقعة بالقرب منها.

**المادة 16:** يمكن منح تفويض بتسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية لاتحاد جمعيات تستغلها أو تستغل تلك الموجودة في نفس حوض الإنتاج.

يقصد بحوض الإنتاج منطقة زراعية تروى من نفس الشبكة المائية، ويعيش سكانها من نفس البنى التحتية الزراعية والرعوية ويتفاعلون مع نفس روح التضامن.

**المادة 17:** إن اتفاقيات التفويض أو الشراكة في مجال تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية لا تغير بأي شكل من الأشكال ترتيب وطبيعة الحقوق العقارية على النحو الوارد في المادة 6 من الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، المتعلق بإعادة تنظيم العقارات والأماكن العمومية.

**المادة 18:** يجوز للمنظمات الاجتماعية المهنية المفوض لها بتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية والشركاء الخصوصيين الذين أبرموا اتفاقيات شراكة بالقيام بالمهمة في الحالات المذكورة في المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم، أن يفرضوا رسوماً على مستخدمي هذه البنى التحتية.

يمكن تحديد الرسوم بشكل مترابط مع التكاليف المتوقعة لأنشطة الحفظ والصيانة وحسب عدد المستخدمين، بشرط أن لا تتعدى طاقة و قدرة المستخدمين.

### الفصل الثالث: اتفاقية تسيير البنى التحتية الزراعية-

#### الرعوية

**المادة 19:** في حالة عدم وجود أي منظمة اجتماعية مهنية مستعدة أو قادرة على تولي مسؤولية التسيير بالتفويض للبنى التحتية الزراعية والرعوية العمومية، فمن الممكن إبرام اتفاقية شراكة مع شخص طبيعي أو اعتباري للقيام بهذه المهمة.

وعدم وجود هذه المنظمة الاجتماعية المهنية المهمة والراغبة أو القادرة على تولي مسؤولية تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية بالتفويض تتم ملاحظته من قبل اللجنة الجهوية لدعم التسيير بالتفويض للبنى التحتية الزراعية الرعوية.

**المادة 20:** يمكن إبرام اتفاقيات الشراكة الخاصة بتسيير البنى التحتية الزراعية- الرعوية في الحالات التالية:

**المادة 11:** يجب أن يتضمن عقد تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية الرعوية العمومية، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتعريف الخاصة بالأطراف المتعاقدة، شروطاً تتعلق بالعناصر التالية:

- موضوع العقد وتحديد موقع البنية التحتية الزراعية الرعوية التي تم تفويض تسييرها؛
- تعريف الكلمات المفاتيح/ المصطلحات الرئيسية؛
- موضوع العقد مع تحديد موقع البنى التحتية الزراعية الرعوية التي يتم تفويض تسييرها؛
- الشروط المحددة لتسيير البنية التحتية المنقولة؛
- دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وشروط تجديده؛
- إجراءات وطرق وهيئات المتابعة؛
- الشروط أو بند الإلغاء وطريقة تسوية النزاعات؛
- إجراءات الإشهار والتسجيل والنشر.

**المادة 12:** يكون عقد التنازل مرفقاً بدفتر التزامات يتوجب على المتنازل الالتزام بها دون تحفظ لصالح الخدمة موضوع التفويض، كما يتوجب عليه أن يحترم بصفة مطلقة المبادئ التي تحكم النفاذ إلى المورد.

**المادة 13:** يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتعريف وتحديد هوية المتنازل له والمتنازل، بنوداً أخرى تشمل:

- موضوع وطبيعة وحدود التنازل والشروط والظروف التي سيسير بها المتنازل له البنية التحتية الزراعية الرعوية المعنية؛
- نسب وشروط سداد كافة الرسوم المحتملة التي يدفعها مستخدمو البنية التحتية موضوع التنازل إذا كانت تجارية؛
- التزام المتنازل له بمسك محاسبة منتظمة وشفافة للموارد المالية والمعاملات إذا كانت الخدمة المفوضة تجارية وإذا كان يتلقى مساهمات مالية من المتنازل أو من المستخدمين؛
- إلزام المتنازل له باستقبال وتلقي بعثات وزيارات إشراف وتديق من المتنازل والإذن له بالنفاذ إلى كافة الوثائق وجميع المستندات الإدارية والمحاسبية والقانونية؛
- إلزام المتنازل باستشارة المتنازل له حول أي قرار متعلق بتنظيم أنشطة الخدمة المفوضة ووضع كافة الوسائل اللازمة للتسيير السليم للخدمة العامة تحت تصرفه؛
- إلزام المتنازل له بحماية البنية التحتية المفوضة من أي تدهور؛
- القيام بإجراءات المتابعة المشتركة لتطور النشاط المتنازل عنه المفوض من قبل كلا من المتعاقدين؛
- حق المتنازل في إنهاء التنازل عند ثبوت سوء تسيير لدى المتنازل له؛
- اللجوء إلى التسوية الودية في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

- دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وشروط تجديده؛
- إجراءات المتابعة المشتركة؛
- الشرط أو البند المحدد لطريقة الحل وتسوية النزاعات؛
- البند المحدد للاختصاص القضائي؛
- إجراءات الإشهار والتسجيل والنشر.

**المادة 27:** يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بتحديد الأطراف المتعاقدة، البنود المذكورة أدناه:

- تذكير بأهداف الاتفاقية وأسباب إبرامها؛
- الغرض من الاتفاقية وطبيعتها التي تحدد الشروط التي بموجبها يجب أن يضمن الشريك الخاص تسيير البنية التحتية، وبوجه خاص، النفاذ الحر الدائم والمنصف والمستدام إلى المصدر وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال؛
- قوام وحدود البنية التحتية موضوع الاتفاقية؛
- طبيعة الدعم الذي يتعين على الدولة تقديمه للشريك الخاص؛
- نسبة وإجراءات دفع الإتاوات التي يمكن أن يفرضها الشريك الخاص على مستخدمي البنية التحتية؛
- تكاليف الاستغلال التي يتحملها الشريك الخاص للقيام بصيانة البنية التحتية؛
- إلزام الشريك الخاص بمسك حسابات منتظمة وشفافة لمداخل الإتاوات والموارد الأخرى إذا كانت البنية التحتية ذات طبيعة تجارية؛
- إلزام الشريك الخاص باستقبال زيارات التدقيق ومنح المتنازل حق الوصول إلى جميع وثائقه الإدارية والمحاسبية والقانونية؛
- إلزام المتنازل "المانح باستشارة الشريك الخاص في كل ما يتعلق بتنظيم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وأن يضع تحت تصرفه كافة الوسائل الضرورية لحسن تنفيذها؛
- إلزام الشريك بضمان سلامة البنية التحتية وكذا الأنشطة في حيزها المباشر؛
- إجراءات المتابعة المشتركة لتقديم النشاط؛
- حق المتنازل في إنهاء الاتفاقية في حالة الإفلاس أو ثبوت سوء تسيير وإدارة الشريك الخاص؛
- بنود التسوية الودية عند وجود نزاع واللجوء إلى المحكمة المختصة.

**المادة 28:** اتفاقية الشراكة لتسيير البنية التحتية الزراعية والرعية المصنفة ذات نفع واستخدام عام لا يمكن أن تبرر حق الأسبقية لصالح الشريك الخصوصي ولا التمييز أو التقييد لحق المستخدمين في النفاذ إلى الخدمة.

**المادة 29:** بالتشاور مع المستغلين والمنظمات الوطنية للمزارعين والمنمين، يتم تحديد مبلغ الإتاوات

- البنى التحتية العمومية إذا لم تكن هناك منظمة اجتماعية مهنية راغبة أو قادرة على تسييرها؛
- البنى التحتية التي تم إعلانها ذات نفع واستخدام عام حتى لو كانت خاصة عندما يكون لها تأثير واضح على تطوير القطاع الزراعي الرعوي؛
- البنية التحتية التي أقيمت لأغراض زراعية أو رعوية من قبل أفراد بناءً على طلب من الدولة أو في إطار سياستها للنهوض بالقطاع الزراعي الرعوي.

**المادة 21:** تعتبر جزء من أملاك الخواص، البنى التحتية التي أنجزها أشخاص عاديون بأموالهم الخاصة لأغراض زراعية أو رعوية.

**المادة 22:** بغض النظر عن أي نص تنظيمي آخر مخالف، فإن البنى التحتية الزراعية- الرعوية المنجزة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة والتي لها أثر إيجابي واضح على الإنتاج الزراعي أو الرعوي أو على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنتجين، يمكن أن تعلن ذات نفع عام بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالزراعة والمياه على التوالي.

يجب إثبات الأثر الإيجابي للبنى التحتية المذكورة بشكل لا لبس فيه من خلال تقرير صادر عن اللجنة الجهوية لدعم التسيير بالتفويض للبنى التحتية الزراعية الرعوية.

**المادة 23:** لا يمكن إعلان البنية التحتية الزراعية الرعوية الخاصة ذات نفع واستخدام عام إلا بمقتراح من الوالي المختص إقليمياً و رأي بالموافقة من المصالح الفنية الإقليمية المختصة وبموافقة المنظمات الزراعية الرعوية الأكثر قرباً.

**المادة 24:** يخضع تسيير البنى التحتية الزراعية والرعية المعلنة ذات نفع واستخدام عام والتي كانت محل اتفاقية شراكة بين الدولة والخواص، للقواعد والمبادئ التي تحكم سير الخدمة العامة.

**المادة 25:** اتفاقية الشراكة بين الدولة والغير لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعية من طرف الغير ستكون مرفقة بدفتر الالتزامات والذي يجب على الأطراف الالتزام به دون تحفظ ضمن احترام الطابع الخاص للبنى التحتية المذكورة والمبادئ التي تحكم النفاذ إلى الخدمة العامة.

**المادة 26:** يجب أن تتضمن اتفاقية تسيير بالشراكة لبنية تحتية زراعية ورعية خصوصية، بالإضافة إلى جوانب التعريف الخاصة بالأطراف المتعاقدة، بنود تحدد ما يلي:

- تحديد الشركاء وممثليهم؛
- موضوع العقد مع تحديد موقع البنى التحتية الزراعية الرعية المعنية؛

**المادة 36:** يجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتحقق من صحة المعلومات المتضمنة في طلب التنازل بالإضافة إلى العناصر التالية:

- درجة تمثيل المنظمة الطالبة؛
- وجود منظمة منافسة داخل مجموعة تستغل نفس البنية التحتية؛
- تأريخ تسيير البنية التحتية والنزاعات التي قد يكون أثارها؛
- وجود أو عدم وجود آليات لتسيير النزاعات داخل المجموعة.

**المادة 37:** بالنظر إلى نتائج البحث الابتدائي، بإمكان الحاكم إما أن يقوم بإحالة الطلب إلى الوالي لاتخاذ ما يلزم وإما تعميق البحث وإما بالحفظ وشرح أسباب قراره لأصحاب الطلب.

**المادة 38:** يأمر الوالي بقيام اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة 48 أدناه ببحث حول الجدوى يجب أن تقيس فيه مدى تماسك المجموعة وتتأكد من صحة المعلومات الواردة في ملف بحث الجدائية وتشرح لأصحاب الطلب شروط التفويض وكذا التزامات وحقوق الأطراف المعنية.

ترسل اللجنة الفنية الجهورية تقريراً مفصلاً إلى الوالي مرفوقاً بالوثائق التي تعلل القرار الذي تقترحه، بالإضافة إلى مسح طوبوغرافي لموقع وحدود إقامة البنية التحتية المعنية.

**المادة 39:** بالنظر إلى نتائج دراسة الجدوى، يمكن للوالي إما حفظ الطلب بتوجيه رسالة إلى المنظمة الطالبة يشرح فيها أسباب قراره، أو يطلب معلومات تكميلية، أو يعطى موافقته كتابياً ويبدأ إجراءات التفويض.

**المادة 40:** لا يجوز لأي تفويض أن يتناول تسيير البنية التحتية الزراعية والرعية العامة، مهما كانت أهميتها، في الحالات التالية:

- إذا كانت محل نزاع مفتوح أو كامن بين المنظمات أو بين المجتمعات أو بين الأفراد؛
- إذا كانت غير مكتملة؛
- إذا كانت واقعة في منطقة تنعدم فيها فرص الجدوى؛
- إذا كانت خاضعة لنمط استغلال أو تملك قائم على عدم المساواة.

**المادة 41:** عندما تكون البنية التحتية الزراعية-الرعية ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية كبيرة موضع طلب تنافسي من عدة جمعيات من المستغلين، يقوم الحاكم بالتعاون مع العمدة وعند الضرورة، مع الشخصيات المؤثرة الأخرى، بوساطة تهدف إلى حمل الجمعيات المذكورة على إنشاء اتحاد يحل محل مكوناته من أجل إبرام عقد التفويض المطلوب.

المنصوص عليه في المادة السابقة، بمقرر من الوالي بعد استشارة المصالح الجهوية المعنية.

**المادة 30:** إجراءات دراسة وإبرام عقود تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية الرعية إلى المنظمات الاجتماعية المهنية هي نفسها المتبعة فيما يتعلق باتفاقيات تسيير الشراكة للبنى التحتية المذكورة.

**المادة 31:** عندما يتعلق الأمر باتفاقية شراكة لتسيير البنية التحتية العمومية، على الوالي اتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات التي تفوض هذه المهمة إلى المنظمات الاجتماعية المهنية.

## الفصل الرابع: مسار تفويض تسيير البنى التحتية

### الزراعية الرعية

#### القسم الأول: مرحلة دراسة التفويض

**المادة 32:** التفويض لتسيير البنى التحتية الزراعية-الرعية العامة، أو تلك المنفذة بتمويل عمومي من قبل المجتمعات القروية، يمنح حسب الأولوية لهذه التجمعات القروية من خلال المنظمات الاجتماعية المهنية المتأسسة طبقاً للقانون.

**المادة 33:** يوجه طلب تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية-الرعية، من قبل المنظمة الاجتماعية المهنية التي تمثل مجموعة المستغلين للبنية التحتية، إلى الوالي المختص ترابياً مروراً بالعمدة والحاكم في الحيز الترابي الذي تقع فيه البنية التحتية المذكورة.

**المادة 34:** يجب أن يتضمن ملف طلب تفويض تسيير بنية تحتية زراعية-رعية المعلومات التالية:

- اسم ووضعية المجموعة التي توجد فيها البنية التحتية؛
- اسم وطبيعة ووضعية البنية التحتية بالنسبة للجمع الريفي المعني؛
- عدد المستخدمين الذين يستغلونها وعدد المستفيدين غير المباشرين منها؛
- الاسم والوضع القانوني وتاريخ الاعتراف بالمنظمة الطالبة؛
- عدد المنتسبين للمنظمة؛
- عدد الأشخاص الذين لديهم مطالب بحق ملكية الأرض المستغلة إذا تعلق الأمر بسد أو بعمليات استصلاح للتربة.

الطلبات التي تنقصها بعض المعلومات المطلوبة في المادة السابقة، سيتم إرجاعها، لاستكمال المعلومات، إلى المنظمات التي قدمتها.

**المادة 35:** بعد استلام الطلب وتقييمه في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر المقاطعة، يأمر الحاكم بفتح بحث بوساطة لجنة يرأسها العمدة المختص ترابياً وتضم قائد فرقة الدرك الوطني ومفتش الزراعة وعند الحاجة، رئيس مصلحة المياه على مستوى المقاطعة.

بتاريخ 05 يونيو 1983، المتعلق بإعادة التنظيم العقاري والأماك العمومية.

### الفصل الخامس: الدعم والمتابعة والرقابة

#### القسم الأول: اللجنة الجهوية لمراقبة البنى التحتية

##### الزراعية الرعوية

**المادة 47:** تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية مكلفة بمراقبة البنى التحتية الزراعية والرعوية تكلف بالمهام التالية:

- دراسة طلبات تفويض، تسيير البنى التحتية الريفية؛
- إرشاد وتكوين وتأطير المنظمات المستفيدة من التفويض؛
- دعم منظمات تسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية لصياغة خطة صيانة المنشآت؛
- إنشاء نظام إنذار لإبلاغ السلطات والمصالح الفنية العليا بالأخطار التي تهدد البنى التحتية واللحمة وتماسك وحدة المستغلين؛
- متابعة ورقابة تنفيذ العقود المتعلقة بالتسيير.

**المادة 48:** تشمل اللجنة الفنية الجهوية لمراقبة البنى التحتية الزراعية الرعوية، بالإضافة إلى الوالي المساعد الذي يرأسها المناديب الجهويين للزراعة والتنمية الحيوانية والمياه، والبيئة.

**المادة 49:** تجتمع اللجنة الجهوية لمراقبة البنى التحتية الزراعية والرعوية مرة واحدة قبل شهر يونيو لتقييم احتياجات تعزيز البنية التحتية ومرة واحدة في شهر أكتوبر للإبلاغ عن الأضرار التي حدثت خلال موسم الأمطار السابق. وفي نهاية كل جلسة، تعد تقريرا مفصلا وشاملا عن حالة البنية التحتية الريفية الزراعية الرعوية في الولاية ترسله إلى الوالي. وبالنظر إلى هذه التقارير، يتخذ الولاية الإجراءات التي يمكن اتخاذها على مستواهم لحماية البنى التحتية في ولاياتهم ويقدمون تقريرا إلى الوزير المعنى قبل شهر مارس من كل عام، لاستيفاء الشروط اللازمة للمحافظة على البنية التحتية وحمايتها.

#### القسم الثاني: تمويل دعم التسيير المنتدب للبيئة

##### البنية التحتية الزراعية الرعوية

**المادة 50:** يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طرق دعم المنظمات الاجتماعية المهنية الزراعية الرعوية وفقا لآليات التمويل المنصوص عليها في المواد 71 و 72 و 73 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

**المادة 42:** يقو الوالي، في حالة الموافقة، بإشعار حاكم المقاطعة التي تتبع لها البنية التحتية المعنية كتابيا ليلبغ بدوره المنظمة المتقدمة بالطلب ويحدد بالتشاور معها تاريخ توقيع عقد التنازل على أن يقوم للمناسبة بإعداده في خمس نسخ باللغتين العربية والفرنسية.

يجري حفل التوقيع بحضور أعضاء اللجنة الجهوية المذكورين في المادة 35 أعلاه ورئيس محكمة المقاطعة والمندوبين الجهويين للتنمية الحيوانية والزراعة والمياه والبيئة.

**المادة 43:** يتم توقيع عقد تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية علانية برعاية الحاكم الذي يتصرف ممثلا للدولة وذلك وبعد قراءة وتفسير بنود العقد المذكور ودقتر الالتزامات الملحق به باللغة العربية وباللغة الأم للمجموعات.

ويصرح ممثل المستفيد من التفويض رسميا، وحضوريا، أنه أخذ علما ببنود العقد ودقتر الالتزامات ومبادئ تسيير المرفق العام التي تحكم تسيير البنية التحتية من الآن فصاعداً ويتعهد باحترامها بدقة.

#### القسم الثاني: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقد التفويض

**المادة 44:** قبل تسليم البنية التحتية الزراعية والرعوية للمنظمة المنتدبة، يقوم الوالي بالإجراءات التالية:

- تحديد أصحاب الحق في الأراضي التي تشغلها البنية التحتية المعنية، نطاقها المحتمل، المساحات التي يمكن أن تغمرها المياه بسبب تشييدها؛
- بحث معمق حول مدى تماسك المجتمع بهدف الكشف عن علامات الانقسام التي من المحتمل أن تولد نوعا من عدم المساواة وكذلك درجة احتمال أن يؤدي عقد التفويض أو يزيد حالات الهشاشة؛
- التحقق من الوضع القانوني للمنظمة الجموعية ومدى فاعليتها وعمل أجهزتها؛
- إعلام وتحسيس الأعضاء الأكثر نفوذاً لحملهم على دعم التسيير بالتفويض؛
- تكوين الأجهزة المداولة والهيئات المسيرة للمنظمة المستفيدة من التفويض في مجالات التسيير الإداري والمحاسبي.

**المادة 45:** بالتوازي مع الإجراءات المذكورة في المادة السابقة، يجب على الدولة إجراء تشخيص للبنية التحتية التي منحت تفويض تسييرها وتحيينها بمساهمة المستخدمين، إن أمكن، في حدود المصادر المتوفرة لديهم.

**المادة 46:** مساهمة المستخدمين في التهيئة المسبقة للبنية التحتية لا يغير شيئا في ترتيب وطبيعة حقوق الملكية العقارية الممارسة على الأرض الجماعية وفقاً للمادة 6 من الأمر القانوني رقم 83-127 الصادر



**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 10 يناير 2023**  
**يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ياكاري/ اطويل/ الحوض الغربي".**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "ياكاري" الواقعة في اطويل مقاطعة اطويل ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 10 يناير 2023**  
**يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كنتور حمدور/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "كنتور حمدور" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 10 يناير 2023**  
**يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "البتاح/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "البتاح" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

## الفصل السادس: ترتيبات انتقالية

**المادة 51:** اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم تعتبر الاتفاقات التي أبرمتها الدولة أو الهيئات التابعة لها مع أشخاص لا يتمتعون بالصفة القانونية الجماعية للهيئات موضوع هذا المرسوم، لاغية ولا محل لها.

**المادة 52:** التكتلات التي أبرمت اتفاقيات العقود المذكورة لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية والتي لا تستجيب للشروط المطلوبة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تمنح فترة سنتين من التاريخ المبين في المادة السابقة، لتتحول إلى منظمة مؤسسة وفقا لترتيبات المرسوم المحدد لإجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

## الفصل السابع: ترتيبات ختامية

**المادة 53:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 54:** يكلف وزير الزراعة ووزير التنمية الحيوانية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير المياه والصرف الصحي ووزارة البيئة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الزراعة

أمم أحمال بيبات

وزير التنمية الحيوانية

أحمديت ولد الشين

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي

وزير المياه والصرف الصحي

إسماعيل ولد عبد الفتاح

وزارة البيئة

لاليا عالي كامارا

## نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 10 يناير 2023**  
**يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلي بوو/ تيبالكو/ بوكي/ لبراكنه".**

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "بلي بوو" الواقعة في تيبالكو مقاطعة بوكي ولاية لبراكنه، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.



ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0031 صادر بتاريخ 11 يناير 2023**  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الهدى/ سوكام الطلابين/ جدر المحكن/ روصو/ اترارزة".

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الهدى" الواقعة في سوكام الطلابين/ جدر المحكن مقاطعة روصو ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 11 يناير 2023**  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوكر/ تيكنت/ المذررة/ اترارزة".

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الوكر" الواقعة في تيكنت مقاطعة المذررة ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 10 يناير 2023**  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اشبار/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اشبار" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 11 يناير 2023**  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الخير للزراعة والتنمية/ واد الناقة/ اترارزة".

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الخير للزراعة والتنمية" الواقعة في واد الناقة مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة  
يحيى ولد أحمد الوقف

**مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 11 يناير 2023**  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "العامرة/ نبتك لكباش/ كرمسين/ اترارزة".

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "العامرة" الواقعة في نبتك لكباش مقاطعة كرمسين

وزارة التجارة والصناعة والصناعة  
التقليدية والسياحة

## نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 180-2022 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2022 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة.**

**المادة الأولى:** يعين اعتباراً من 20 يوليو 2022  
الأشخاص التالية أسماءهم طبقاً للبيانات التالية:

## ديوان الوزير

**مكلف بمهمة:** السالكة سيدي العالم، الرقم الوطني 0816736121، سابقا مسؤولة برنامج ترقية السياحة بالمفوضية العامة للمعارض.

## الإدارة المركزية

## مديرية ترقية التجارة الخارجية

• المدير: محمد الأمين الفايدة، الرقم الاستدلالي 105028K، الرقم الوطني للتعريف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0485 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2022 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض مدرسي التعليم العالي.

**المادة الأولى:** يتم تصحيح ترتيبيات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 فيما يخص تاريخ النفاذ، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

**بدلاً من:**

| الرقم<br>الإستدالي | الرقم الوطني<br>للتعريف | الإسم الكامل                  | الوضعية القديمة |       |        |                     |              | الوضعية الجديدة |       |        |                     |              |
|--------------------|-------------------------|-------------------------------|-----------------|-------|--------|---------------------|--------------|-----------------|-------|--------|---------------------|--------------|
|                    |                         |                               | السلك           | السلم | الرتبة | العلامة<br>القياسية | تاريخ النفاذ | السلك           | السلم | الرتبة | العلامة<br>القياسية | تاريخ النفاذ |
| 96458 U            | 0451337121              | عالي محمد<br>سالم البخاري     | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 6      | 577                 | 13/07/2011   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 4      | 597                 | 2015/07/13   |
| 95924 P            | 9637531128              | محمد الحسن<br>محمد<br>المصطفى | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 6      | 577                 | 16/07/2006   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 4      | 597                 | 2010/07/16   |
| 95939 F            | 1287987923              | أحمدو عبد<br>الدائم           | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 5      | 557                 | 13/04/2003   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 3      | 577                 | 2007/04/13   |
| 95537 T            | 8849291474              | الصوفي<br>الشبيباني           | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 10     | 656                 | 01/08/2004   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 8      | 676                 | 2008/08/01   |
| 96453 P            | 7848576812              | عاليون<br>حمادي باري          | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 5      | 557                 | 13/07/2011   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 3      | 577                 | 2015/07/13   |
| 19305 H            | 3461090757              | عبد الله<br>محمدين كريم       | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 13     | 716                 | 14/07/2013   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 11     | 736                 | 2017/07/14   |
| 96531 Z            | 0698715833              | محمود<br>لمرابط               | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 6      | 577                 | 18/02/2011   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 4      | 597                 | 2015/02/18   |
| 89142 S            | 5340211423              | أحمد أباه سيد<br>أحمد         | أستاذ<br>مؤهل   | س.ع.3 | 5      | 557                 | 26/04/2010   | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4 | 3      | 577                 | 2014/04/26   |

|            |     |    |         |              |            |     |    |         |            |                       |            |         |
|------------|-----|----|---------|--------------|------------|-----|----|---------|------------|-----------------------|------------|---------|
| 2015/12/04 | 597 | 4  | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 04/12/2011 | 577 | 6  | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | الطبيب إعر            | 6160985750 | 96514 F |
| 2014/04/26 | 597 | 4  | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 26/04/2010 | 577 | 6  | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | محمد أحمد المحبوبي    | 2876427040 | 23019 U |
| 2015/02/18 | 597 | 4  | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 18/02/2011 | 577 | 6  | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | محمد لمين سيد المختار | 8924783273 | 96527 U |
| 2014/04/26 | 597 | 4  | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 26/04/2010 | 577 | 6  | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | أمين البشير           | 7589672851 | 95788 R |
| 2016/06/07 | 676 | 8  | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 07/06/2012 | 716 | 13 | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | عبد الله محمد فال     | 1354921124 | 37446 B |
| 2016/06/07 | 716 | 10 | س.ع. 4. | أستاذ جامعات | 07/06/2012 | 696 | 12 | س.ع. 3. | أستاذ مؤهل | أحمد إسماعيل بومدينه  | 6042448064 | 21196 N |

## يقراً:

| الرقم<br>الإستدلالي | الرقم الوطني<br>للتعريف | الإسم الكامل                  | الوضعية<br>القديمة |        |        |                     | الوضعية<br>الجديدة |                 |        |        |                     |              |
|---------------------|-------------------------|-------------------------------|--------------------|--------|--------|---------------------|--------------------|-----------------|--------|--------|---------------------|--------------|
|                     |                         |                               | السلك              | السلم  | الرتبة | العلامة<br>القياسية | تاريخ النفاذ       | السلك           | السلم  | الرتبة | العلامة<br>القياسية | تاريخ النفاذ |
| 96458 U             | 0451337121              | عالي محمد<br>سالم البخاري     | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 13/07/2011         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2015/10/29   |
| 95924 P             | 9637531128              | محمد الحسن<br>محمد<br>المصطفى | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 16/07/2006         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2016/04/26   |
| 95939 F             | 1287987923              | أحمدو عبد<br>الدائم           | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 5      | 557                 | 13/04/2003         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 3      | 577                 | 2015/07/07   |
| 95537 T             | 8849291474              | الصوفي<br>الشيباني            | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 10     | 656                 | 01/08/2004         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 8      | 676                 | 2016/02/03   |
| 96453 P             | 7848576812              | عاليون<br>حمادي باري          | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 5      | 557                 | 13/07/2011         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 3      | 577                 | 2015/10/29   |
| 19305 H             | 3461090757              | عبد الله<br>محمدن كريم        | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 13     | 716                 | 14/07/2013         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 11     | 736                 | 2019/02/22   |
| 96531 Z             | 0698715833              | محمدو<br>لمرباط               | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 18/02/2011         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2015/12/21   |
| 89142 S             | 5340211423              | أحمد أباه سيد<br>أحمد         | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 5      | 557                 | 26/04/2010         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 3      | 577                 | 2014/07/13   |
| 96514 F             | 6160985750              | الطبيب أعر                    | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 04/12/2011         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2016/01/11   |
| 23019 U             | 2876427040              | محمدن أحمد<br>المحبوبي        | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 26/04/2010         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2014/07/13   |
| 96527 U             | 8924783273              | محمد لمين<br>سيد المختار      | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 18/02/2011         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2016/01/11   |
| 95788 R             | 7589672851              | أمين البشير                   | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 6      | 577                 | 26/04/2010         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 4      | 597                 | 2014/07/13   |
| 37446 B             | 1354921124              | عبد الله<br>محمد فال          | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 13     | 656                 | 07/06/2012         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 8      | 676                 | 2015/05/11   |
| 21196 N             | 6042448064              | أحمد<br>إسماعيل<br>بومدينه    | أستاذ<br>مؤهل      | س.ع.3. | 12     | 696                 | 07/06/2012         | أستاذ<br>جامعات | س.ع.4. | 10     | 716                 | 2016/11/16   |

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد عبد الله ولد عثمان

## 4- إعلانات

### تصريح بضيايع بعض الوثائق رقم: 280/2023

في اليوم السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر  
حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق  
العقود بأطوار.

السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في  
أطار الحامل ب.ب.ت. رقم: 9010991929 القاطن بأطار.  
و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعت الأرضية  
الموجودة في انواذيبو بحي: بغداد و التي تحمل الرقم:  
(531) P9S2 واصله له من محمد السالك أحمد ميناط.  
و عليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضيايعها  
في الجريدة الرسمية.  
و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا  
منه في سجلاتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الاقتضاء.  
و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني  
و قمنا بقراءته له قبل التوقيع.

\*\*\*\*\*

رقم FA010000361810202307220  
بتاريخ: 2023/10/19

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة  
المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية و التكوين (AMDF)،  
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 داخلت انواذيبو،  
ولاية 7 أدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة  
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة  
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و  
المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2.  
شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ولينه بشرايه مشيخ

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم سيد المختار بونتاه

أمين (ة) المالية: ملد محمد سالم محمد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000220910202307313  
بتاريخ: 2023/11/02

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة  
المسماة: رابطة التيسير التشاركي لوائح اكجوجت، ذات  
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إشراك سكان واحة في النهوض بالموارد البشرية و  
تنميتها

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.  
إنشيري، ولاية 3. تيرس زمرور، ولاية 4 داخلت انواذيبو،  
ولاية 5 أدرار، ولاية 6 اترارزة.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي  
و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3.  
المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود سيد محمد اعل

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم فال محمد الديك

أمين (ة) المالية: اطفيلته سيدي محمد أعر فال

\*\*\*\*\*

رقم FA010000361311202307371  
بتاريخ: 2023/11/14

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية  
المسماة: جمعية الخير للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات  
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة  
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة  
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و  
المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.  
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بكار إبراهيم أجاه

الأمين (ة) العام (ة): زينب بان عبيدي

أمين (ة) المالية: إبراهيم بكار أجاه

\*\*\*\*\*

رقم FA010000362211202307443  
بتاريخ: 2023/11/22

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإمام ناصر الدين للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي خالونا  
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد سيدي خالونا  
أمين (ة) المالية: أم محمد عالي محنض

\*\*\*\*\*

رقم FA010000362211202307444  
بتاريخ: 2023/11/22

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بريق الأمل للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الفتاح بيبها أحمد يوري  
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد  
أمين (ة) المالية: النانه دحمان الشيخ أحمد الفالي

\*\*\*\*\*

رقم: FA 010000240904202306567  
بتاريخ: 2023/06/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحجانة موريتانيا الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمع الطعام للسكان 1- تشجيع سباق الهجن في موريتانيا 2- من خلال النضال الرياضي من أجل الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تايريت إيلوت رقم 124

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة  
المجال الثانوي: 1: حماية النباتات والحيوانات المائية 2: المدن والمجتمعات المستدامة 3: الوصول إلى تعليم جيد  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله اسلمو  
الأمين (ة) العام (ة): أحمد معتصم بيلاهي محمد محمود بالي  
أمين (ة) المالية: شاماد مولاي أحمد بدة

\*\*\*\*\*

رقم: FA 010000221104202306363  
بتاريخ: 2023/04/25

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المصطفى الخيرية، ذات البيانات التالية :

النوع: منظمة

هدفها: 1- خدمة المحتاجين 2- مساعدة المحتاجين 3- دعم المرضى والأشخاص المعرضين للخطر 4- المساهمة في

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع من أجل حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى بعث روح الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعريف بالحقوق والواجبات داخل المجتمع من أجل توصيل الحقوق إلى أهلها والتعريف بهذه الحقوق حتي يعمل كل شخص ماله وما عليه.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: المقر الرئيسي في نقرغ وينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بطريفة كابر الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): مولود محمد العبد محمد

أمين (ة) المالية: محمد يحظيه محمد صالح سيدي أحمد الكوري

مرخصة منذ: 2007/06/04

\*\*\*\*\*

رقم FA010000360308202202966

بتاريخ: 2022/08/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة صالون مريمه فاضل الثقافي الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولية المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

مساعدة الناس على قضاء عطلات دينية جيدة 5- مساعدة الناس يوميا بالطعام والملابس والماء وغيرها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نقرغ زينة ilot N°851 / انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة

المجال الثانوي: 1: الإستهلاك المسؤول 2: الحصول على وظائف لائقة 3: المساواة بين الجنسين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اسلمو المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): هور العين الحافظ

أمين (ة) المالية: نقيساتو اسلمو المصطفى

\*\*\*\*\*

رقم FA010000311011202204495

بتاريخ: 2023/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي رماة أطار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية رياضة الرماية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد السالك لحبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد محمود الحاج محمد

أمين (ة) المالية: بناهي محمد المصطفى

مرخصة منذ: 2011/04/12

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211610202203750

بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و



تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريمه الفاضل اخيار  
الأمين (ة) العام (ة): عالي ولد محمدو أوديكه  
أمين (ة) المالية: مريم شغالي محمد صالح  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000360202202305836

بتاريخ: 2023/02/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب تمبيلي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية المجتمع بصفة عامة، تطوير الشباب و تثقيفه،

.....

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تمبيلي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المشري الشيخ التجاني السيد  
الأمين (ة) العام (ة): البدالي أحمد المبارك  
أمين (ة) المالية: الشيخ التجاني عبد الرحمن أئفاغ  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000361303202306122

بتاريخ: 2023/03/14

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كفلاء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى عمار صو  
الأمين (ة) العام (ة): دمب خاليدو كولي  
أمين (ة) المالية: عيشة بران صو  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000240201202305595

بتاريخ: 2023/01/16

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معاقو ج إ م، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السعي من أجل قيام السلطات العمومية بإجراء إحصاء عام و شامل و دقيق ودمج هذه الفئات الهشة و المهشمة في السياسة التنموية للبلد، .....

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دول مودي كوني  
الأمين (ة) العام (ة): فاتمتو صمب با  
أمين (ة) المالية: تكدي لاسان انجاي  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000221411202207159

بتاريخ: 2023/10/10

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتنمية و التعاون، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آفاق للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: التعليم- الصحة- مساعدة الفقراء و المساكين- القضاء على الجوع و الفقر  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. تيرس زمر، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 أدرار.

مقر المنظمة: بير أم إكرين  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سيدي علوات  
الأمين (ة) العام (ة): عثمان عبد الرحيم امبوي  
أمين (ة) المالية: محمد أحمد محمد الشيخ سيد أحمد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000312210202307242  
بتاريخ: 2023/10/23

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البطحاء للشطرنج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: رياضية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة، الثقافة و الرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عدي محمد محمود عدي سيدي  
الأمين (ة) العام (ة): أحلام يسلم عبد القادر  
أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود عدي سيدي

\*\*\*\*\*

رقم FA01000036220202306054  
بتاريخ: 2023/02/23

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

هدفها: مكافحة الجهل من خلال دمج الطبقات الاجتماعية المحرومة و إتاحة الفرص أمامها للمشاركة في تنمية البلد  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعوين  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد و داد ابية  
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار ابية  
أمين (ة) المالية: أمنة خياتي محمد ناجم

مرخصة منذ: 2005/12/15

\*\*\*\*\*

رقم FA010000313110202307303  
بتاريخ: 2023/11/02

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الكرامة للشطرنج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: ثقافية- رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة، الثقافة و الرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد محمد اسحاق  
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله ابوبكر ك  
أمين (ة) المالية: إبراهيم الشيخ أحمد الخراشي

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211010202307175  
بتاريخ: 2023/10/12

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

أمين (ة) المالية: مريم محمد إبراهيم جيري  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000242908202306977  
بتاريخ: 2023/08/30

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة ودعم المحاضر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة تحسيس. 2. الشراكة من أجل الأهداف العالمية. 3. الحصول على التعليم الجيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مصطفى عبدولاي أمباي

الأمين (ة) العام (ة): ميمونة ممدو با

أمين (ة) المالية: ساليما عبدولاي أمباي

\*\*\*\*\*

رقم FA010000240706202306573  
بتاريخ: 2023/06/14

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية زاوية الشيخ بن محمد سالم لرعاية التعليم والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة العلماء الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحصين المجتمع من التطرف والغلو والانحراف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه عبد الله عبد الله أباه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ صالح هاشم

أمين (ة) المالية: سيدي امير سيدن البكاي

مرخصة منذ: 2020/12/16

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211008202306892  
بتاريخ: 2023/08/16

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: آفاق الأمل للتنمية ومحاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحد من ظواهر الفقر والعمل على التنمية الشاملة للمجتمع والبلد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة شغالي محمد صالح

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى شغالي محمد صالح

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم  
الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.  
العدل و السلام. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ صمب أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله مولاي أحمد

أمين (ة) المالية: محسنة علي محمد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000372406202202598

بتاريخ: 2022/06/27

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية  
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين  
أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور  
للتنمية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التحلي بالمسؤولية و الالتزام الصادق، ترقية و حماية  
حقوق المرأة و الطفل، محاربة تشغيل الأطفال و الزواج  
المبكر، دمج الأطفال في التعليم في سن مبكرة، البحث عن  
تكوينات مستمرة لتكتلات التعاونيات النسوية، توزيع الملابس  
على أطفال الأسر الضعفاء، بناء للأسر الضعيفة إن أمكن  
ذلك، محاربة العنف ضد الأطفال ملئ فراغ الأطفال بأنشطة  
ترفيهية، نشر ثقافة التسامح بين صفوف الأطفال، مشاركة  
الأطفال في القرارات، دمج الأطفال الذين يعيشون في  
وضعية صعبة في الحياة و الأنشطة، توعية الأطفال على  
أهمية تعايش السلم بين الفئات الإجتماعية و الوطنية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من  
أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.  
3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إدومها الشيخ دبد

الأمين (ة) العام (ة): حمود معطل محم

أمين (ة) المالية: مامورو مامورو السالك

مرخصة منذ: 2018/02/02

\*\*\*\*\*

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.  
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود دب سالم دحم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد وداد

أمين (ة) المالية: أمنة دب سالم دحم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211810202307302

بتاريخ: 2023/11/20

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة  
المسماة: جمعية خيرية صدقة جارية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل  
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى  
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حفصة عبدو أحمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد المختار سيد محمد

أمين (ة) المالية: فاطمة الحاج محمد السالك

\*\*\*\*\*

رقم FA010000240711202307346

بتاريخ: 2023/11/09

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة  
المسماة: جمعية الونام و العمل التطوعي، ذات البيانات  
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التمسك بالدين الإسلامي الحنيف، الحفاظ على الثوابت  
الوطنية و تقويتها، المحافظة على السلم الأهلي و التماسك  
الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع، خلق انسجام  
مجتمعي، العمل على تحقيق الأهداف التنموي، التشييد بدولة  
القانون و القيم الجمهورية المبينة على أساس المواطنة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

رقم FA010000212808202306973  
بتاريخ: 2023/08/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخيرات للعمل الخيري، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المساكين و ذوي الاحتياجات الخاصة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لبرار محمد إبراهيم خيري

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم الشيخ

أمين (ة) المالية: غلات حابه محمد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211108202307248  
بتاريخ: 2023/10/24

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية المرأة و التنمية المستدامة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): وهبة محمد إبراهيم خيري  
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ ولد محمد الشيخ  
أمين (ة) المالية: ساره لمرايط محمد الحسن  
مرخصة منذ: 2007/02/04  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000241002202305959  
بتاريخ: 2023/02/14

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النعمة لحماية الموروث الثقافي و الإجتماعي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إحياء الساحة الثقافية و التراثية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خت بوه منت حسني

الأمين (ة) العام (ة): مولاي زيدان حسني

أمين (ة) المالية: فاطمه اسلم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000230611202307334  
بتاريخ: 2023/11/07

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الممرضين المتقاعدين من الجيش و الأمن، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: جمع الممرضين المتقاعدين من الجيش و الأمن و الدفاع عن حقوقهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:



تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة  
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة  
لجميع والتنفذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و  
المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.  
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله سيد امحمد شمد  
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله شمد  
أمين (ة) المالية: أم الخيري سيد ايوه  
\*\*\*\*\*

الرئيس (ة): عليل باب الحمد  
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد أعر  
أمين (ة) المالية: زيني زيدان الزين  
\*\*\*\*\*

رقم FA010000362311202207350  
بتاريخ: 2023/11/09

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة  
المسماة: هيئة شمد للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:  
النوع: منظمة

هدفها: تقوية النسيج الاجتماعي  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

| إعلانات وإشعارات مختلفة  | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر  | الاشتراكات وشراء الأعداد  |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة<br>الرسمية<br>-----<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما<br>يتعلق بمضمون الإشعارات و<br>الإعلانات | للإشتراكات و شراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة<br>الرسمية<br>jo@primature.gov.mr<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق<br>صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية<br>اشترك الشركات: 3000 أوقية<br>جديدة<br>الإدارات: 2000 أوقية جديدة<br>الأشخاص الطبيعيين: 1000<br>أوقية جديدة<br>ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية<br>الوزارة الأولى   |  |   |